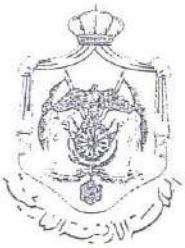

اتفاقية التبادل التجاري الحـــر

بيـــــن

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية مصر العربيـــة

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربيـــة المشار اليـهما فيما بعد بالطرفين.

انطلاقا من روابط الاخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقـة القائمـة بين بلديهما.

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصـالح المشتركة والمنـافع المتبادلـة في مختلـف المجـالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

واقتناعا منـهما بـان اتفـاق التبـادل التجـاري الحـر سـيوفر مناخـا جديـدا للعلاقـات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

وايمانا منهما باهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنية والاقليمية والدولية ، واسترشادا باهداف الاتفاقيات ذات الصلة في اطار جامعة الدول العربية وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقتا على ما يلي :-

الفصل الاول

تحرير التبادل التجاري

المادة الاولى

يقوم الطرفان تدريجيا بإقامة منطقة للتبادل التجاري الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها لا تتجاوز أول يناير (كانون ثاني) عام ٢٠٠٥ ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، ووفقا لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ (الجات) والاتفاقيات الاخرى الملحقة باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (WTO).

المادة الثانية

أ- يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر الأردني والمصري المتبادلة بين البلدين حسب نسب التخفيض المبينة أدناه:

نسبة التخفيض الجمركي	البرنامج الزمني
٪٢٥	العام الأول اعتباراً من ١٩٩٩/١/١
٪٤٠٠	العام الثاني اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١
٪٥٥	العام الثالث اعتباراً من ٢٠٠١/١/١
٪٧٠	العام الرابع اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١
٪٨٠	العام الخامس اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١
٪٩٠	العام السادس اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١
٪١٠٠	العام السابع اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه السلع والمنتجات التي لا تخضع بصفة مؤقتة للإعفاءات المتدرجة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل من كل من الطرفين المدرجة بالجدول الملحق (مرفق رقم ١).

المادة الثالثة

تخضع السلع الزراعية المتبادلة بين البلدين للروزنامة الزراعية المطبقة وفقا للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري في اطار جامعة الدول العربية لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة الرابعة

أ- يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل، تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة في ١٩٩٨/١/١، ضمن النظام المنسق للتعريفة الجمركية (H.S).

ب- لا يجوز بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فرض اية رسوم جمركية جديدة او رسوم وضرائب اخرى ذات اثر مماثل على السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

جـ- اذا تم اي تخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل عند او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية وفق النظام المنسق (H.S.) في تصنيف السلع المتبادلة في التجارة بينهما.

هـ- يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في ١٩٩٨/١/١ وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة.

المادة الخامسة

أ- تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر الاردني او المصري المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

ب- يتم احتساب ضريبة المبيعات في جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة للسلع التي تستفيد من أحكام هذه الاتفاقية عند استيرادها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفي حال استمرار الجانب الأردني احتساب الرسوم الجمركية المعفاه ضمن وعاء ضريبة المبيعات على هذه السلع يحق للجانب المصري تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة السادسة

- تطبق نصوص هذا الفصل على المنتجات ذات المنشأ الاردني او المصري المتبادلة بين البلدين، وترفق بها عند تبادلها شهادة منشأ تصدر عن الجهات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة في ذات البلد، وذلك وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين ولا يجوز فرض اي قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، مع مراعاة التزامات كل طرف في اطار منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة

أ- لا تسري احكام هذه الاتفاقية على المنتجات او المواد المحظور ادخالها او تداولها او استخدامها في اي من البلدين لاسباب دينية او صحية او امنية او بيئية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

ب- يطبق الجانبان اجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين.

جـ- لا يجوز ان تستخدم هذه الضوابط والقيود والاجراءات كحواجز او قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة التاسعة

لا تسري الاعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في اي من البلدين والمصدرة مباشرة الى الطرف الاخر او المستوردة من بلد آخر.

المادة العاشرة

أ- يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

ب- ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة.

المادة الحادية عشرة

يسمح الجانبان بحرية وتسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضي البلد الآخر، بما في ذلك المتجهة إلى طرف ثالث.

ويلتزم الجانبان بتذليل كافة العقبات والعوائق التي تحول دون مرور هذه الشاحنات.

المادة الثانية عشرة

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في هذا الصدد بكل منهما.

المادة الثالثة عشرة

- يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد والاجراءات المعمول بها في كل منهما بوسائل من ضمنها:

أ- تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى.

ب- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين.

ج- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك إقامة والإشتراك في المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد في البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والاعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى وذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الرابعة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أورجواي طبقاً للأحكام التي

أوردتها هاتان الإتفاقيتان، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايده سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة الخامسة عشرة

إذا واجهت جمهورية مصر العربية أو المملكة الأردنية الهاشمية حالة دعم أو إغراق في وارداتها من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام إتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع أخطار الطرف الآخر بها.

المادة السادسة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغائها.

المادة السابعة عشرة

أ- يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

ب- يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية، ويجب في حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناءاً على طلب أي من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التي ترضي الطرفين.

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات السارية وتلك التي يتم ابرامها لاقامة مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو إتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من الفصل الرابع من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والإلتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

أ- يتعهد الطرفان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقاً لتطور إقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، والبحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية. بما في ذلك اعادة النظر بقائمة السلع المؤجل تحريرها الملحقة بهذه الاتفاقية (مرفق رقم ١).

ب- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرون بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

ج- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل الاخطارات بإتمام اجراءات المصادقة عليها.

الفصل الثاني

الإشراف على التنفيذ

المادة العشرون

أ- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية.

ب- تجتمع اللجنة التجارية على الأقل مرة واحدة سنوياً بالتناوب في البلدين، كما يحق لكل طرف طلب عقد إجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ج- تتولى هذه اللجنة بصفة خاصة المهام التالية:

١- ضمان إحترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.

٢- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمة المؤجل تحريرها.

٣- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل إقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة.

٤- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة.

٥- تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين حول تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية، والمعاملات التي تتم في إطارها.

وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر في الموضوعات التي تحال اليها من اللجنة التجارية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفق رقم (١) الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

- تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل إتفاق منطقة التجارة الحرة الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ أيار (مايو) عام ١٩٩٦.

المادة الثالثة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الانهاء، وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية
محمد صالح الحوراني	د. احمد جويلي
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة والتموين

مرفق رقم (١)

قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل

	الصنف	البند الجمركي المنسق
١.	المنسوجات والملابس الجاهزة	الفصول: من ٥٠ إلى ٦٣ كاملة
٢.	السيارات	البنود ٨٧٠٢ ، ٨٧٠٣ ، ٨٧٠٤ كاملة
٣.	تبغ وأبدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار	الفصل ٢٤ كاملا
٤.	مشروبات وسوائل روحية (كحولية)	الفصل ٢٢ كاملا عدا البند ٢٢٠٩
٥.	حديد تسليح	البنود من ٧٢١٣ إلى ٧٢١٥
٦.	ملح طعام	من البند ٢٥٠١
٧.	رب البندورة (معجون الطماطم)	من البند ٢٠٠٢
٨.	مياه معدنية	من البندين ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢

(هـ) القيمة للأغراض الجمركية :القيمة المحددة طبقاً لاتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ .

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ): قيمة هذه المواد كما هي محددة في النقطة (ح) المطبقة بعد إجراء جميع عمليات التصنيع أو التحويل الضرورية.

(ز) سعر تسليم المصنع: هو السعر المدفوع مقابل المنتج للمصنع الذي تم فيه آخر عملية تصنيع أو تحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتي يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه.

(ح) قيمة المواد الأجنبية: القيمة للأغراض الجمركية عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة في عملية التصنيع، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد في بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF).

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية: هي الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة في التصنيفة الجمركية التي تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى في هذا البروتوكول بالنظام المنسق "H.S.".

(ي) تصنيف: يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة في بند محدد.

(ك) القيمة المضافة: تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتي تدخل في المنتج النهائي (CIF) من سعر بيع السلعة باب المصنع.

(ل) الارسالية (الرسالة): المنتجات التي يتم ارسالها في وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة.

الفصل الثاني

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول:

١- تعتبر ذات منشأ أردني:

أ- المنتجات المتحصل عليها كلياً في الأردن، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول.

ب- المنتجات المتحصل عليها في الأردن والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالأردن طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

٢- تعتبر ذات منشأ مصري:

أ- المنتجات المتحصل عليها كلياً في مصر، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول.

ب- المنتجات المتحصل عليها في مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً. شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر، طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

التراكم الثنائي

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ الأردني طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ مصري ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار اليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

وعلى الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ المصري طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ أردني ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين، شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

المنتجات المتحصل عليها كلياً

١- يعتبر ما يلي منتجات متحصل عليها كلياً في كل من مصر أو الأردن:

أ- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما.

ب- المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد في البلدين.

ج- الحيوانات الحية التي تولد وتربى في البلدين.

د- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة في البلدين.

هـ- منتجات القنص أو الصيد الممارسة في البلدين.

و- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما.

ز- منتجات المواد المشار إليها في الفقرة "و" أعلاه المصنوعة خصيصاً على ظهر "السفن المصانع" التابعة لهما.

ح- المواد المستعملة والتي لا تصلح إلا لإسترجاع المواد الأولية.

ط- الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما.

ي- المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية ما دامت الممارسة لغرض استغلال حقوق فقط على هذه الأرض أو باطن هذه الأرض.

ك- البضائع المصنعة حصرا من المنتجات المشار إليها من "أ" إلى "ي"

المادة الخامسة

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أي من الطرفين والتي يدخل في انتاجها مدخلات من منشأ طرف ثالث يتم الأخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا تقل عن (٤٠٪).

وتحسب نسبة القيمة المضافة على النحو التالي:

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع باب المصنع} - \text{قيمة المواد الأجنبية المستوردة الداخلة في التصنيع}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times ١٠٠٪$$

- ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ بأحد المعيارين التاليين:

أ- معيار تغيير التصنيف الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية وفقاً للنظام المنسق (H.S Code) حتى ستة أرقام.

ب- معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

المادة السادسة

التصنيع أو التحويل غير الكافي

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير في بند التعريفة أم لم يحدث:

أ- العمليات اللازمة لحفظ المواد في حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية، نشر، تجفيف، تبريد، الوضع في الماء المالح أو المكبرت أو المختلط بمواد أخرى، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المشابهة).

ب- العمليات البسيطة (كالتنظيف، الغربلة، الفرز، الغسل، التصنيف، التنسيق بما في ذلك وضع البضائع في مجموعات، التنظيف، الطلاء، التقطيع...الخ).

ج- تغيير التغليف، تجميع وتقسيم الطرود.

د- العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة، وتثبيت البطاقات على العبوات.

هـ- وضع العلامات على السلع أو أغلفتها وما شابهها من دلالات التمييز.

و- عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة في البروتوكول لحصولها على صفة المنشأ الأردني أو المصري.

ز- عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل.

ح- تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار اليها من "أ" إلى "ز".

ط- ذبح الحيوانات.

المادة السابعة

المجموعات

طبقاً لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق (H.S) تعتبر ذات منشأ المجموعات المتناسقة (الأطقم) المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ شريطة أن تكون المواد الداخلة في تكوينها ذات منشأ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة في إنتاجها لا تفوق (١٥٪) من سعر المجموعة المتناسقة عند الخروج من المصنع.

المادة الثامنة

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المصري أو الأردني للمنتجات، ليس من الضروري تحديد منشأ الطاقة الكهربائية، الوقود، المنشآت والتجهيزات، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج.

الفصل الثالـــــث

المادة التاسعـــــة

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاق يطبق فقط على المنتجـات والمـواد الـتي تم نقلها بين الأردن ومصر بدون المرور عبر أراضي بلد آخر.

غير أن المواد ذات المنشأ الأردني أو المصري والتي تشكل إرسـالية واحـدة يمكـن أن تحافظ على منشأها الأصلي ولو تم نقلـها عـبر أراضـي دول أخـرى، مـع إمكانيـة نقلـها أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلـد العبـور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عمليـة أخرى تهدف إلى صيانتها.

ويتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد:

- بسند النقل المنجز في بلد التصدير.
- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور (الترانزيت) تتضمـن وصفـاً دقيقاً للبضاعة، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور.

وفي حالة عدم وجود ما سبق. يتم الاكتفاء بأي مسـتند يعتمـد مـن طـرف السـلطات الجمركية لبلد الاستيراد.

الفصل الرابـــــع

إثبات المنشـــــأ

المادة العاشرة

يجب أن تكون المنتجات ذات المنشأ الأردني أو المصري وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها.

المادة الحادية عشرة

إجراءات إصدار شهادة المنشأ والتصديق عليها

١- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الأردني تصدر من قبل الغرف التجارية والصناعية ويتم التصديق عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.

٢- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصري تصدر ويتم التصديق عليهما من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٣- تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة شهادة المنشأ بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ينوب عنه رسمياً وتحت مسؤوليته.

٤- على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات في المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير.

٥- يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التي تساعد على استيفاء باقي متطلبات البروتوكول وذلك عند الطلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ.

٦- تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفى كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٧- يكتب تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع المخصص له في الشهادة.

٨- يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذاً أو تأكيداً لعملية التصدير.

المادة الثانية عشرة

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

- بصفة استثنائية، يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات وذلك في حالة عدم إصدارها في الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء، إغفال غير مقصود في الشهادة، ظروف خاصة، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

- يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات المطلوب اصدار الشهادة لها بأثر رجعي وذلك في استمارة الطلب مع تحديد اسباب هذا الطلب.
- يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة "أصدرت بأثر رجعي".

المادة الثالثة عشرة

اصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

١- في حالة فقد او تلف شهادة المنشأ ، يمكن للمصدر ان يطلب من السلطات المختصة التي اصدرت الشهادة الاولى نسخة مطابقة على اساس مستندات التصدير التي توجد بحوزتها.

٢- يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة " صورة طبق الاصل" من الشهادة التي سبق اصدارها على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الاولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ.

المادة الرابعة عشرة

صلاحية شهادة المنشأ

١- صلاحية شهادة المنشأ اربعة اشهر تحتسب من تاريخ اصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة.

٢- يسمح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة بالدولة المستوردة بعد انقضاء مدة صلاحية الشهادة من اجل تطبيق النظام التفضيلي وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد اما لقوة قاهرة او ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة.

٣- يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها اذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد.

المادة الخامسة عشرة

تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقا للاجراءات التي تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقا للنموذج المعمول به في اطار جامعة الدول العربية.

المادة السادسة عشرة

حفظ المستندات

١- يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لاصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الاقل.

٢- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتي اصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقي المستندات لمدة ٣ سنوات على الاقل.

٣- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة اليها لمدة ٣ سنوات على الاقل.

المادة السابعة عشرة

الاختلافات والاخطاء الشكلية

١- ان اكتشاف اختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة في شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد استيفاء اجراءات استيراد البضائع لا يؤدي تلقائيا الى عدم صلاحية الشهادة اذا ثبت انها مطابقة للبضائع المستوردة.

٢- لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الاخطاء الشكلية الواضحة مثل اخطاء الطباعة اذا كانت هذه الاخطاء لا تؤدي الى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة في هذه الوثيقة.

الفصل الخامس

التعاون الاداري والفني

المادة الثامنة عشرة

النماذج والاختام

١- يجب ان تزود الجهات المختصة التي تصادق على شهادات المنشأ في كلا البلدين بعضهما البعض بنماذج من الاختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ

وكذلك عناوين السلطات المختصة المسئولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسئولة.

٢- لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر والاردن احداهما الاخرى في التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات الواردة بها وذلك من خلال الادارات المختصة.

المادة التاسعة عشرة

التحقق من اثبات المنشأ

١- تتم المراقبة اللاحقة لأدلة اثبات المنشأ باتباع اسلوب العينة عند وجود اسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد في صحة المستندات او حول صفة المنشأ للمواد المذكورة او استيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول.

٢- لتطبيق احكام الفقرة (١) اعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع اعطائها عند الاقتضاء الاسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق.

٣- في حالة اتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرارا بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية اثناء فترة انتظار التحقيق، يعرض على المستورد الافراج عن البضائع مع عدم الاخلال بالاجراءات التحفظية التي تراها مناسبة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

٤- يتم اخطار السلطات المختصة التي طلبت التحقيق بنتائج هذا التحقيق في اقرب فرصة ممكنة وفي اجل اقصاه ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الاقتضاء ويجب ان توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما اذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ اردني او مصري ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول.

٥- في حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة اعلاه من تاريخ طلب التحقيق او في حالة عدم تضمن الرد معلومات كافية عن مدى صحة المستند او المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات الا في حالات استثنائية.

المادة العشرون

المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الاجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة المرفق بها شهادة منشأ والتي تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة باقليم احد الطرفين بمنتجات اخرى ولا يتم اخضاعها لعمليات غير العمليات العادية التي تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعي، وعلى المستورد ان يتقدم بشهادة تثبت ذلك.

المادة الحادية والعشرون

التشاور

تعظيما لاستفادة الطرفين يراعى ان يتم التشاور بينهما مستقبلا لموائمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما واي من التجمعات الاقتصادية الدولية والاقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات اي منهما تجاهها.

المادة الثانية والعشرون

العقوبات

تطبق السلطات المختصة لكلا البلدين طبقا للقوانين السارية في كل منهما عقوبات على كل شخص انجز او امر بانجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية.

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات

في حالة وجود خلافات او نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة اثبات المنشأ المنصوص عليها في هذا البروتوكول والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات الى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الاجراءات اللازمة لحسمها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت اخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين على ان يتم اخطار الجانب الاخر بهذه الاجراءات في حينه وفي كل الحالات فان تسوية النزاعات بين المستورد والسطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطني لهذه الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

لجنة التعاون الاداري والفني

تشكل لجنة للتعاون الاداري والفني من خبراء مختصين في كل من البلدين يعهد اليها بما يلي:-

١- متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول.

٢- اتخاذ الاجراءات اللازمة للتفتيش على المصانع والجهات المنتجة للتأكد من صحة منشأ السلعة بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل في بنود هذا البروتوكول.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجاري الحر بين مصر والاردن الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠.

المادة السابعة والعشرون

الملحقات

- تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزاء لا يتجزأ منه.
- يمكن للجنة المشتركة اقتراح اي تعديلات بشأن شهادة المنشأ وملحقاتها.

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من مصر والاردن كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ٢١/شعبان/١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠ ميلادية من اصلين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية مصرية العربية
محمد صالح الحورانـــــي	د. احمد جويلـــــي
وزير الصناعة والتجـــارة	وزير التجارة والتمويـــن